المسؤولية الجنائية بواسطة الغير عن الاستخدامات النفعية للطاقة النووية

د. فاضل عواد محيميد الدليمي
مدرس القانون الجنائي
Fadawd57@uoanbar.edu.iq
جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

CRIMINAL RESPONSIBILITY BY OTHERS FOR EXPEDIENT USES OF NUCLEAR ENERGY

Dr.Fadhil Awad Muhaimid Al. Dulami
A Lecturer of Criminal Law
University of Anbar\college of law and Political Science

الملخص

ان تقدم العلوم والمعارف وما طرحته للبشرية من ابتكارات، كان من المفروض ان تسخر في سبيل خدمة ورفاهية الإنسانية، لكن تعارض الأمر مع حب النفوذ والسيطرة والهيمنة، حرف الانجازات العلمية عن مبتغاها بل قد تكون الغاية من ابتكارها إيقاع الغير بواقع القهر والجبر على الخضوع والخنوع، وذلك هو الجانب السلبي (الظالم) . لكن الحاجة الملحة والإدراك العقلي لما ستواجهه المجتمعات الدولية مستقبلاً من كوارث مهلكة لكيانات سياسية واقتصادية واجتماعية، تنجم عن نضوب للموارد التقليدية للطاقة (نفط، غاز، فحم)، ذهبت نحو تسخير العلوم لتحقيق غايتها النفعية في تأمين متطلبات الحياة لسكان الكرة الأرضية ومنها الطاقة النووية، ولكن حتى الاستخدام النفعي (السلمي) والنية الحسنة من ترويض هذه الصورة الخطرة من الطاقة، تتولد عنه أضراراً ومخاطر تمس مظاهر الحياة المتعددة، مما حدا بالتشريعات الوطنية والدولية بتقرير المسؤولية الدولية والوطنية (جنائية، مدنية، ادارية)، عن أية أثار سلبية تترتب عن استخدام هذا النمط من الطاقة، ومواجهتها إما بجبر الضرر أو إزالة الخطر ومحاسبة المقصر حتى وان كان لا يتمتع بالشخصية الطبيعية للمسؤولية، فقد يكون وهذا غالباً ما هو عليه موضوع بحثنا الشخص المسؤول مفترض قانوناً (شركة،

مؤسسة، دولة) أوجدته بيئة العمل، وتلحق به المسؤولية الجنائية بصورتها المباشرة وغير المباشرة، ذلك هو السعي الحديث في مواجهة صور التجريم المستحدثة والمرتبطة بتقدم العلوم وتطور المجتمعات/ **الكلمات المفتاحية:** الطاقة، النووية، المسؤولية الجنائية، الغير، العقوبات

ABSTRACT

The advancement of science and knowledge and the innovations that it presented to mankind were to be harnessed for the sake of human service and welfare, but the matter contradicted the love of influence, control and domination, so the scientific achievements were distorted from their aspirations, but the purpose of their innovation might be to cause others to subjugate and force them to submit and submit. This is the negative side (the oppressor). But the urgent need and mental awareness of the fatal catastrophes of the international societies in the future for political, economic and social entities, resulting from the depletion of traditional resources of energy (oil, gas, coal), went towards harnessing science to achieve its utilitarian goal in securing the life requirements of the inhabitants of the globe, including nuclear energy, But even utilitarian (peaceful) use and goodwill from taming this dangerous form of energy generates damages and risks that affect the various aspects of life, which led to national and international legislation in determining international and national responsibility (criminal, civil, administrative), for any negative effects of using This type of energy, and facing it either by making reparation or removing the danger and holding the accountant accountable even if he does not have the natural personality of responsibility, it may be and this is often the subject of our research. The responsible person is legally assumed (company, institution, state) created by the work environment, and responsibility is attached to him In its direct and indirect form, that is the modern endeavor in the face of the new criminalizing images related to the progress of science and the development of societies**.**

Key words: energy, nuclear, criminal liability, third parties, penalties

المقدمة

إن التسابق والتنافس بين الدول على احتواء التكنولوجيا المتطورة في جميع مناحي الحياة، سواء ما رصد منها لخدمة البشرية ورخائها أو لفنائها، واثبات قوة وهيمنة دولة على دولة أو نظام سياسي على سواه، كان من الطبيعي ان يصاحبه ظهور عوامل وأفكار تبرز لنا صوراً وأنماطاً متقدمة للجرائم التي لم يسبق معرفتها والتعامل معها، ومن بينها تلك الجرائم المتعلقة بحالات الاستخدام النفعي للطاقة النووية، والتي تكمن خطورتها فيما ينجم عنها من أضرار وأخطار ممتدة من حيث الزمان والمكان، وما تصيبه من أعداد هائلة للبشرية والكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات، فالاتجاهات الحديثة للدول كانت بتعويض المصادر التقليدية للطاقة من نفط وغاز وفحم، وما يتعلق فيها من مخاوف وتهديد بمقربة نضوبها، والرغبة العارمة في سد نقصان أو انعدام هذه الموارد لعدم التوازن في توزيعها عالمياً، وفي استخدام الطاقة النووية كرديف مساعد أو بديل جذري، وهنا يكون دور السياسية الجنائية بالتدخل في تحديد نصوص تجريمية تواجه الجرائم المستحدثة والمتلاطمة مع تقدم العلوم والمعارف، بهدف تحقيق الغاية المرجوة والمنشودة من النصوص الجنائية التي تتآزر مع غيرها من تشريعات قانونية في حماية الإنسان ومنظومته الحياتية . فأهمية الدراسة تكمن فيما يترتب من أثار سلبية قد خلفتها الاستخدامات المنفعية للطاقة النووية، في الدول النامية وبالتحديد بلد الباحث العراق، الذي يعد سوقاً لمنتجات غالبية الدول الصناعية والزراعية، والتي تكون قد تعرضت للإسقاطات الإشعاعية بسبب الانفجارات النووية وبالذات المفاعل النووي الروسي (تشرنوبيل) في ١٩٨٦\٤\٢٦، وتجارب الهند وباكستان وإسرائيل وفرنسا وأمريكا وحادثة اليابان عام ١٩٩٩ . من ذلك انبثقت فكرة الدراسة بالبحث حول المدى التشريعي في تقرير المسؤولية القانونية للمنتجين والمستثمرين والعاملين في هذا المجال، وما هو نطاق المسؤولية الجنائية التي تعنينا في مجال التخصص البحثي؟ هل هي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط أم تمتد حتى إلى

الأشخاص المعنوية (عامة أو خاصة)؟ كذلك هل يقتصر الأمر على تحرك المسؤولية المباشرة (الجنائية) أم تكون غير مباشرة (مالية وإدارية)؟ بعد الاستفهام عن مفهوم الطاقة النووية والمسؤولية عن طريق الغير وعلة تقريرها والأساس الذي تستند اليه هذه الصورة، مسترشدين بالمنهج الاستقرائي والتحليلي المقرون بالمواقف التشريعية والقرارات القضائية، في مبحثين انخرطا في الإجابة عن الكثير من استفهامات المهتمين في هذا المجال .

المبحث الاول

المفاهيم الأساسية للدراسة

يتطرق موضوع دراستنا لبعض المصطلحات التي تظهر الحاجة الملحة بالتعريف بها وإبراز جوانبها الأساسية، وهذا ما سينطلي على مفردتي الطاقة النووية والمسؤولية الجنائية بواسطة الغير وكما يأتي:

المطلب الأول/ مفهوم الطاقة النووية وآثار استخدامها

الفرع الأول/ مفهوم الطاقة النووية: أن الكرة الأرضية تتكون من عناصر عدة، أهمها في موضوع دراستنا عنصر اليورانيوم القابل لإطلاق الإشعاع النافذ منه تلقائياً، وعنصر الراديوم الذي يحمل خاصية الإشعاع الأقوى عن بقية العناصر، وكذلك عنصر الثوريوم والبلوتونيوم، فكل عنصر منها له وحدات صغيرة جداً ومتشابهه تسمى الذرات، والذرة بدورها تتكون من مركز ترتكز عليه كتلتها وتدور حوله الكترونات يعرف بالنواة، التي تتركب من جسيمات صغيرة تسمى البروتونات والنيترونات[1]، فتتكون الإشعاعات النووية عندما تنشطر الذرة بشدة، فتنفجر الطاقة الهائلة المختزنة بداخلها وتتحول النظائر غير الثابتة دون الثابتة لإحدى ذرات العناصر أعلاه، مكونة ما يعرف بالنشاط الإشعاعي الذي بدوره ينتج جملة إشعاعات رئيسية منها ثلاثة: تعرف الأولى بأشعة (الفا) على شكل وميض يحمل شحنات كهربائية موجبة، والثانية هي أشعة (بيتا) بصورة وميض من جسيمات فائقة السرعة محملة بشحنات من الكهرباء السالبة،

(١) د. محمود ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص٨،

والأخيرة هي أشعة (كاما) على هيئة موجات ضوئية وأشعة سينية[١]، وتتولد الطاقة النووية بالإضافة إلى عمليات الانشطار النووي بعملية اخرى تعرف بـ (الاندماج النووي) "الذي ينتج عن تجمع ذرتين أو اكثر في نواة اكبر من نويات الذرات المتجمعة، ولكن بكتلة اقل من مجموع كتل النويات المكونة للنواة الجديدة"[٢]، والفرق بين الكتلتين يتحول إلى طاقة هائلة تعادل العشرون ضعفاً، من الطاقة الناتجة عن الانشطار النووي اذا ما أخذت الكميات بنفس النسبة . ان مصطلح الطاقة مهما كان مصدرها ونتاجها أمر يصعب تعريفه، فهل الطاقة مال أو شيء؟ وإذا كانت كذلك فهل هذا الشيء أو المال مادي (مجسم) أو غير محسوس (غير مجسم)؟ وبالتالي هل يمكن ان تقع عليها جرائم السرقة والإتلاف والاختلاس والاستيلاء وغيرها من جرائم الأموال؟ ومادمنا في محفل نوع معين من الطاقة وهي النووية منها، يرى البعض[٣] أنها لا تعتبر من الأشياء إطلاقاً، فهي لا تكون متماسكة كالأشياء المادية ولا تشغل حيزاً ملموساً وليس لها ظل، بل هي ترتبط بالأشياء أو الأجسام المادية فتشكل حركة مرئية ميكانيكية أو طاقة حرارية، تدرك بالضوء المتوهج أو تيار كهربائي غير مرئي ولكن يدرك بما يشغله من جهاز خدمي، ويذهب اتجاه اخر[٤] ونحن باتفاق معه إلى تعريف الشيء الذي يكون محلاً للجريمة وفقا للقانون بأنه "جزء من أجزاء العالم الخارجي يصلح لان يحقق مصلحة اقتصادية" بهذا يكون للشيء كيان مادي أو وجود حسي أو يكون له وجود تصوري، أظهرته وحددت معالمه وسيلة مادية كما في الأفكار والمخترعات وقوى الآلات، ما تقدم تكون الطاقة النووية شي غير مجسم حددت معالم تصورها الوسيلة المادية التي ترتبط بها فشكلت حركة أو تيار أو حرارة، ولكن يبقى

(١) د. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص١٣ ؛ د. فتحي عبد الستار سلام ود. إسماعيل بسيوني، ماذا نعرف عن الذرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص١٢ وما بعدها .

(٢) محمد عبدالله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الإغراض السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٣ ؛ د. محمود ماهر محمد، المصدر السابق، ص١٤-١٥

(٣) د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص٢٥ ؛ محمد عبدالله نعمان، المصدر السابق، ص٢ .

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٦ .

التساؤل حول امكانية الطاقة النووية في ان تكون محلاً لبعض جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس وغيرها، حيث تنازع الفقه والقضاء في الإجابة عن هذا التساؤل حينما عرضت مسألة صلاحية التيار الكهربائي في أن يكون محلاً مادياً لجرائم الأموال، فأنكر الاتجاه الأول الصفة المادية للكهرباء وبالتالي فهي تخرج عن دائرة المحل المادي للجرائم أعلاه ما لم يصرح المشرع الجنائي بذلك، كما فعل قانون العقوبات الايطالي والعراقي م(٤٣٩) "ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة ،...، القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى"، أما الرأي الثاني فيذهب بأتجاه العكس في ان الكهرباء تصلح بأن تكون محل مادي لتلك الجرائم دون ان يخصص لها نص من قبل المشرع، وذلك هو إجماع الفقه والقضاء المصري، فيما قررته محكمة النقض في "أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو طبقاً لاحكام القانون المدني، كل شيء ذي قيمة يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء، إذ لتيارها قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز إلى آخر، ولا محل لإخراج اختلاسها من حكم السرقة"، ففي نظر الفقه الجنائي المصري ان الكهرباء يبصرها القانون كمادة وان كان لعلماء الطبيعية رأي اخر . والرأي الراجح ينكر مقولة (كل مالا تراه العين أو يحس به الشعور يعتبر أمراً غير مادي أو غير محسوس ، فالأصح هو ان حواس الانسان غير متكاملة، وهذا يظهره عجز الانسان في رؤية البكتريا والفيروسات بالعين المجردة، كذلك الكهرباء بدورها من الأشياء المادية تتكون من الأيون والإلكترون، فضلاً عن استهلاك المادة حتى يمكن الحصول على الكهرباء، فهي بنت المادة أصلاً ويمكن قياسها واستعمالها رغم العجز في رؤيتها[1]. وذلك بطبيعة الحال ما يمكن الأخذ به في مجال الطاقة النووية، حيث أنها بنت المادة ومصدرها ذرات مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، كما ان وحدة قياس الإشعاع الصادر عنها هي (البيكريك) . خاتمة الكلام بهذه الفقرة من البحث ننوه إلى ان بعض التعريفات التي قدمتها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنها

(١) المصدر نفسه، ص١٠٧، ص١٠٩، ص١١٢ .

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فينا مارس ١٩٨٠ في مادتها الأولى، جاءت تعرض للمقصود بالمواد النووية محددة نسبة تركيز العناصر فيها، دون ان توجد لنا تعريفاً تشريعيا وفقهياً يمكن الاسترشاد به، وعرفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي (الأمم المتحدة ٢٠٠٥)، في المادة الأولى المقصود بالمواد المشعة بقولها: "يقصد بتعبير مواد مشعة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على ايونات تنحل تلقائياً والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية الموت والأذى البدني الجسيم أو تلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو البيئة".

الفرع الثاني/ ما يترتب على استخدام الطاقة النووية: ان الطاقة النووية بوصفها ثمرة ثمينة أنتجها التقدم العلمي الحديث، لها من الفوائد الجمة لرفاهية وسعادة البشرية وهذا هو الجانب المشرق من استخدامها، ولها من الإضرار الهائلة التي لا يتصور مداها من حيث الزمن والموقع المكاني والعدد السكاني وهلاك الممتلكات وهذا جانبها الأسود . فالأمر هو تحت الخيارات المطروحة لتحكم البشر وما يسعى اليه، فنحن وبهذا الموضع نلخص جانبي الاستخدام البشري للطاقة النووية وكما يأتي:

أولاً: الجوانب الايجابية (المشرقة): في خضم تزايد حاجة الانسان ومتطلباته للطاقة كعصب وشريان يمد حياته بالخدمة والراحة، تظهر مدى أهمية استخدامه للطاقة النووية كمخزون كبير وجديد للطاقة، يعمل على تعويضه عن المصادر الأخرى المهددة بالزوال كالنفط والغاز والفحم، فضلاً عن الفارق الهائل في التناسب ما بين مصدر الطاقة النووية وما ينتجه من طاقة هائلة، فأنشطار كيلو غرام واحد من مادة اليورانيوم أو والبلوتونيوم يعطينا طاقة تعادل انفجار (١٨٠٠) طن من مادة (T.N.T)، وتكون النتيجة في حالة الاندماج بما يعادل انفجار (٥٧٠٠٠) طن من مادة (T.N.T)[١]، ويعادل احتراق (١٠٠٠) طن من الفحم الحجري، فمجالات استخدام الطاقة النووية واسعة[٢] سواء في نطاق الزراعة لتأمين الغذاء عن طريق زيادة إنتاج

(١) د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص٢٧-٢٨ .
(٢) د. محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدامات الطاقة النووية ،ط ٢، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ١٩٧١، ص٧-٨ .

المحاصيل الزراعية والحيوانات، ومجال الصناعة في تأمين التيار الكهربائي وما ينتج عنه من ضوء وحرارة وإدارة للمصانع وتنمية الصناعات المعدنية والدوائية والبتروكيمياوية ومتطلبات البناء، كما أثبتت الممارسات ان كلفة إنتاج المياه الصالحة للشرب عن طريق التحلية لماء البحر باستخدام الوقود النووي، اقل تكلفة بشكل كبير جداً عما اذا استخدمت مصادر اخرى غيرها، وعن قطاع النقل والمواصلات تظهر فائدة الطاقة النووية فيما يشغله الوقود النووي من صغر الحيز وضخامة الإنتاجية، في سير وسائل النقل والمركبات والأقمار الفضائية، يضاف لذلك ما للتفجيرات النووية من فوائد يمكن استخدامها في تقنيات الحفر للقنوات المائية أو تعميق الموانئ وإنشاء الخزانات الجوفية، واستغلال المناجم بالشكل الأمثل ونسف الجبال المعترضة لطرق النقل وربط المدن ببعضها البعض .

ثانياً/ الجوانب السلبية (المظلمة): تتشعب الجوانب الخطرة والمضرة لاستخدامات الطاقة النووية ويحتل التلوث الإشعاعي صدارتها، فبالإضافة إلى الخسائر الفورية التي رافقت الانفجارات النووية، كما حصل عندما ألقت القوات الجوية الأمريكية قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين أبان الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وانفجار مفاعل تشرنوبيل الروسي عام ١٩٨٦ . هناك نوع اخر من الإضرار والإخطار المستمرة والأكثر اتساعاً، والتي تتمثل فيما لحق بالبيئة الحية المتمثلة بالمزروعات والحيوانات المنتجة للأغذية البشرية والحيوانات المحافظة على توازن الطبيعة، من إسقاطات اشعاعية أثرت فيها بشكل مباشر وأنهت وجودها لفترات طويلة من الزمن، أو أثرت على خارطتها الجينية فبدأت تنتج السموم والإمراض لمن يتناولها، وبالذات شعوب الدول التي تعتمد في مصادرها الغذائية على المستورد من المنتجات (زراعية وحيوانية ، يكون منشأها دولة أو مساحة من الارض قد تعرضت لإشعاعات حتى وان لم تكن محلاً لحادث انفجاري، لأن التلوث الإشعاعي ليس له حدود يلتزم بها

بل هو عابر للحدود وتمتد أثاره إلى فترات غير محددة، يقدرها البعض[١] بنصف العمر الافتراضي للمواد المشعة وهي ثلاثين عاماً، أما الإنسان الذي يتعرض للإشعاع النووي مهما كان مصدر الإشعاع سلاح أو تجربة علمية أو نفايات نووية مدفونة أو فحص طبي، ان لم تقتله فهي تؤثر على جسمه ولها أثار وراثية تظهر في ما ينجبه من أولاد يسود التشوه خليقتهم، كما أثبتت الاكتشافات حجم الارتباط المباشر بين استخدامات الطاقة النووية في أنشطة متعددة كالزراعة والصناعة والطب والبحوث العلمية والجانب العسكري، مع الأمراض المستعصية وبخاصة السرطان ونقص كريات الدم الحمراء وتدمير النخاع الشوكي وفقدان القدرة الجنسية للذكور وتلف الأنسجة الحية، ولا يخفى الإضرار الكبيرة والسريعة التي لحقت بالبيئة من التلوث الحراري الناتج عن تبريد محطات توليد الطاقة النووية[٢]، وعن النفايات المشعة التي تتخلص منها الدول بطريقة اقل تكلفة وهي دفنها في جوف الأرض على عمق يسمح لها بإصدار الإشعاعات أو رميها في المحيطات والبحار، مما اهلك أجناس من النباتات والحيوانات البحرية أو دفعتها إلى الهجرة إلى غير موطنها الأصلي، أو اصطادها والتقطها الإنسان فتناولها وأهلكته بمرض تظهر أثاره السلبية بمن يخلفه . وهناك الخطر الداهم والوشيك وقوعه فيما يعمله توسيع استخدامات الوقود والطاقة النووية من خطر تعرضها للسرقة، واستخدامها وفقاً لأهواء حائزها الذي يستخدمها تحقيقاً لمصلحته المالية أو الفكرية أو التسلطية.

المطلب الثاني/ مفهوم المسؤولية بواسطة الغير وعلة تقريرها

الفرع الأول/ فكرة المسؤولية الجنائية بواسطة الغير:وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية، ان الانسان يسأل عن نشاطه الجرمي (ارتكاباً أو امتناعاً فقط سواء أكان فاعلاً أو شريكاً وهذا من مقتضيات ارساء العدالة، فحتى يكون الحكم منصفاً وعادلاً يجب ان ينحصر تطبيق أجزيته على المدان بمخالفة الإحكام القانونية، وهذا هو ذاته

(١) للتفصيل ينظر د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠١، ص٣٤٤ وما بعدها ؛ د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص٢١.

(٢) د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص٣٢-٣٣.

منطق القول بأن الفكرة الثابتة والتي لا تتغير هي أن المسؤولية الجنائية لا يمكن ان تتحقق بغير خطأ[١]، لكن السياسة الجنائية الحديثة أخذت منحاً من شأنه ان يعاقب من لم يكونوا وفقاً للمعنى المحدد قانوناً بصفة الفاعلين أو الشركاء، بل هم أشخاصاً فرض القانون عليهم واجب المراقبة والإشراف على سلوك أو نشاط الغير، لكنهم أخلو بذلك وتترتب على أخلالهم نتيجة أو نتائج جرمية[٢]، بهذا فأنها في حقيقتها مسؤولية بواسطة الغير أو مسؤولية عَبر الغير وليس مسؤولية عن فعل الغير، لأن سلوك الغير كان كاشفاً لتقصير أو إهمال من كلف بواجب المراقبة والإشراف قانوناً، فلا يسأل الشخص المسؤول عن فعل الغير كون سلوك الأخير غير مشروع قانوناً، وإنما يكون مسؤولاً لأن فعل الغير عمدياً أو بصورة الخطأ قد اظهر الخطأ الشخصي من جانبه، بمعنى آخر أن سلوك الغير تدخل في العلاقة السببية ما بين خطأ المسؤول والنتيجة الجرمية[٣] فتحققت واكتمل الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني/ علة تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: ان السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق أهدافها حتى ولو كلفها الأمر الحيد عن الالتزام بالقواعد العامة، فهناك جوانب[٤] ترتبط بالسياسة الجنائية تظهر لنا علة الخوض في غمار فكرة المسؤولية الجنائية بواسطة الغير وهي كما يأتي:

اولاً: الردع العام والردع الخاص: باعتبارهما أهداف العقوبة في منع كافة الناس من غير الجاني بالذهاب نحو الجريمة والاقتداء بالجاني، أو الحد من عودة نفس الجاني وزجره من ارتكاب سلوك جرمي مجدداً، وهذه الوظيفة للعقاب لا تكتمل معالمها أن لم يوضع الشخص المسؤول عن تقصيره وإهماله وارتكبت الجريمة بواسطة غيره تحت

1) (Villefranche (Charles): La Responsabilite pénal de fait d'autrui, Paris Francaisa, 1911, p.2

2) (Bouzat (Pierre) et pinted (jean) ,Traite theorique et pratique du droit, Paris, Francaise edit 1981, p. 303

(٣) للتفصيل ينظر: محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية عَبر الغير، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل ٢٠٠٠، ص١٧-١٨.

(٤) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص٢٠- ٢٦.

طائلة المسألة والعقاب الجنائي، فهو الذي خلق الظروف الملائمة لإنتاج السلوك المنفذة مادياته عن طريق الغير .

ثانياً: تحقيق المنفعة العامة: فأهمية المصلحة بالحفاظ على الأنظمة العامة وبالذات النظام الاقتصادي والاجتماعي، دعت إلى تقرير المسؤولية الجنائية بواسطة الغير للحيلولة دون تهرب الأشخاص المتبوعين، من مسؤولية الإعمال غير المشروعة التي تقع من تابعيهم كالعمال أو المستخدمين والأطفال بحجة عدم العلم .

ثالثاً: طبيعة بعض الجرائم: حيث تؤدي هذا الطبيعة إلى صعوبة كبيرة في تطبيق القواعد العامة للتجريم عليها وخاصة القواعد المتعلقة بالمساهمة الجنائية، لكثرة المستخدمين وتشعب العمل وطابع السرية الذي يعتري بعض مفاصل العمل أو الوظيفة كجرائم النشر[١] والجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، فليس من السهولة معرفة المساهمين في الجرم كما يصعب معرفة الفاعل من الشريك، كما ان لخطورة بعض الجرائم دور في تقرير هذه الصورة من المسؤولية، حيث تكمن الخطورة فيما تلحقه بعض الجرائم من ضرر بالمجتمع كالجرائم الاقتصادية المتعلقة بمستوى المعيشة واستقرار النظام الاقتصادي للدولة، فتكاسل وخمول المتبوع عن القيام بواجبات المراقبة لمن يعمل لصالحه والإشراف على أعماله لضمان حسن سير العمل وفقاً لقواعد القانون المتعلقة بذلك، أمر يعلن عن مسؤولية جزائية بسبب الخطأ الثابت من جانبه[٢] .

رابعاً: الإثبات الجنائي: فالخطأ الذي يعتبر أساساً للمسؤولية يثبت بمواجهة الشخص المسؤول بمجرد ارتكاب السلوك المخالف للقانون من قبل الشخص التابع له، وهدف تلك القرينة هو تسهيل الإثبات مع امكانية نفيها طبقاً للقواعد العامة بإبراز الدليل العكسي[٣] .

(١) المادة (٨١) عقوبات عراقي

(٢) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الحمامي للطباعة، القاهرة ١٩٦٩، ص٢٦٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، المجلد ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة، ص٨٢١

المبحث الثاني

أساس وعناصر المسؤولية الجنائية عن استخدامات الغير للطاقة النووية

من خصائص المسؤولية الجنائية أنها شخصية وهذا يعتبر مقدمة منطقية لقاعدة شخصية العقوبة الجنائية، إلا ان تطبيق ذلك يحضى بمحاذير جدية تؤدي إلى تملص الكثيرين وإفلاتهم من العقاب، عن جرائم خطيرة وبالذات فيما نحن بصدد دراسته من موضوع، مما ولد اتفاق فقهي وقضائي إلى أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المأخوذ بها وفقاً لاحكام القانون المدني، تشكل خروجاً عن القاعدة التي تقضي بشخصية المسؤولية الجنائية، وهذا الخروج له من العلل عدة جوانب سلف ادراجها . ذلك ما أثار الخلاف حول تأسيس المسؤولية بواسطة الغير، كما ان تلك المسؤولية يلزم فيها القانون الشخص المسؤول بالمراقبة والإشراف على نشاط الأخر، فإذا ما اخل بهذا الواجب والالتزام القانوني مادياً واقترن ذلك بعلاقة ذهنية كونت ارتباطاً معنوياً، أضحى الشخص المكلف بالمراقبة فاعلاً لجرمه وفقاً للقانون الجنائي، وذلك ما سيتم توضحيه بما يأتي:

المطلب الأول/ اساس المسؤولية الجنائية بواسطة الغير

تؤسس المسؤولية الجنائية في الأصل على عنصر الإثم، لكن جوانب استخدامات الطاقة النووية مهما كانت مجالاتها النفعية في مؤسسة نووية أو مصنع يستخدم مواداً مشعة أو مركز للطاقة يتعامل مع النظائر المشعة، تظهر نوع آخر للمسؤولية تتمثل في مساءلة الشخص (المشغل)[١]، عن الجرائم الصادرة ممن هم تحت رقابته وإشرافه لتقصيره في أداء واجب الرقابة عليهم[٢] . وتبحث الدراسات[٣] المقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية تأصيل اساس قيام المسؤولية بواسطة الغير في اتجاهين: الأول في

(١) عرفت اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة الذرية في ١٩/مايو/١٩٦٣ المشغل بأنه (الشخص الذي تعينه أو تعترف به الدولة – مراكز التفتيش فيها – الكائن بها المنشأة للقيام بالتشغيل في المنشأت التي تتعامل بالمواد المشعة).

(٢) مرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٤٢٤ .

(٣) للتفصيل ينظر د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص٤٧ وما بعدها .

التشريعات الوضعية والثاني في مفردات الشريعة الغراء، ولكننا نكتفي في اطار هذه الدراسة بالتأسيس لهذه الفكرة بمقتضى احكام القوانين الوضعية فقط وفقاً للأتي:

الفرع الأول/ الاستناد لفكرتي الفاعل المعنوي والنيابة القانونية:

اولاً: فكرة الفاعل المعنوي: باعتبار ان المسؤول الشخصي قانوناً هو فاعل معنوي، ينفذ جريمته مستخدماً غيره وكأنه اداة أو آلة في تحقيق العنصر المادي للجريمة لا اكثر، ولكن الاختلاف بين الفكرتين يظهر في أن الفاعل المعنوي لا يوجد إلا اذا كان مرتكب ماديات الجريمة لا يتمتع بالأهلية الجنائية أو حسن النية[١]، وهذا ما لا يكون في المسؤولية بواسطة الغير، كما أن القول بخلاف ذلك يظهر الاشتراك الجرمي بوصف الغير فاعلاً للجريمة والشخص الأول محرضاً، في حين يكون الأول (المسؤول) فاعلاً لجريمته ولا يستلزم لتحققها ان يكون هو قد تواطأ مع الغير[٢] .

ثانياً: الإنابة القانونية: وهي الوكالة التي عرفها المشرع العراقي في القانون المدني بأنها "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[٣]، وبهذا فإن الإنابة لا تكون في الإعمال المادية بل تسري أحكامها على الإعمال القانونية فقط، وهذا ما يجعل نظرية الإنابة القانونية غير ناجحة[٤] في تفسير اساس المسؤولية بواسطة الغير، لأن الغير يباشر أعمالا مادية ينفذ فيها السلوك الجرمي، كما ان فكرة النيابة عن المسؤولية الجنائية خارج احكام القانون الجنائي لاصطدامها بمبدأ شخصية المسؤولية وبالتالي العقوبة الجنائية .

الفرع الثاني: الاستناد إلى فكرتي التدرج في المسؤولية والازدواج الجرمي

اولاً: تدرج المسؤولية: وتقوم هذه الفكرة عل اساس الأسبقية في سلم المسؤولية، بمعنى مسألة الشخص الذي يتقدم ثم الذي يليه وهكذا، فقد نصت المادة (٨٢) عقوبات عراقي

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٢٥٠ ؛ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بلا، ص١٩٦ ؛ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٨١١-٨١٣ .

(٢) د. محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص١٢٨ .

(٣) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لعام ١٩٥٠ .

(٤) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص٧٠ .

على أنه "اذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة، عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين، فإن تعذر ذلك فالبائع أو الموزع والملصق، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى"، وقيل بأنه يلجأ إلى فكرة تدرج المسؤولية حينما تتخلف احكام المسؤولية العامة عن تنظيم حالات محددة في جرائم معينة كجرائم المطبوعات والنشر[١]، ومن البديهي ونحن في صلب دراسة عن المسؤولية بواسطة الغير، تظهر ان مضمار تلك المسؤولية لا يقتصر على جرائم النشر والمطبوعات، وهذا ما يجعل تلك الفكرة قاصرة عن تفسير اساس المسؤولية الجنائية بواسطة فعل الغير.

ثانياً: الازدواج في الجريمة: بمعنى ان مضمون المسؤولية بواسطة الغير يتشكل من جريمتين: الاولى ترتكب بفعل الغير المادي (ايجابي وسلبي)، والثانية تقع بفعل سلبي من قبل الشخص المسؤول عن مراقبة الغير والإشراف عليه، والحق ان هذه النظرية لم تلق قبولاً بسبب إعلانها عن نتيجة غير منطقية وهي فكرة الجريمتين، في حين ان الجريمة الواحدة هي عنوان المسؤولية بواسطة الغير، وهي جريمة المسؤول شخصياً عنها بواسطة غيره المنفذ للفعل الجرمي، ولكن هذا لا يمنع من مسألة الغير جنائياً[٢] ، ليس بوصفه مرتكباً لجريمته المستقلة وإنما باعتباره مساهماً لفاعل الجريمة (المسؤول بواسطة الغير).

الفرع الثالث/الاستناد إلى فكرتي قبول المخاطر والخطأ المربح

اولا: قبول المخاطر: بفرض ان الشخص المسؤول قانوناً عن الرقابة والإشراف على نشاط تابعيه، قد قبل ضمناً وباتجاه إرادي مسؤوليته الجنائية عن كل فعل صدر منهم ويكيف قانوناً بأنه جريمة، كما يسأل التابعيين عن المساهمة بخطئهم المحدث للنتيجة

1) (Garraud (Rene): Traite théorique et pratque de droit pénal francaise, Tom, 111, Paris, 1934 . p. 955.

(٢) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص٦٦-٧٦.

الإجرامية، فالقبول الإرادي هو ما يفترض الركن المعنوي للمسؤول (قصد، خطأ غير عمدي [١] ، ولكن هذه النظرية قد أخفقت في تفسير اساس المسؤولية التي نحن بصددها، لأن قبول المخاطر فكرة دخيلة على قانون العقوبات ومجالها يكون القانون المدني، فضلاً عن إغفالها لحقيقة الركن المعنوي الذي لا يمكن إنشاءه بمجرد أطلاق الافتراض القائم عل فكرة القبول بمحض الإرادة .

ثانيا: الخطأ المربح (المكسب): وتسند هذه النظرية اساس المسؤولية إلى ما حققه ارتكاب الجريمة من أرباح للمنشأة، وبما ان المنشأة تدار بواسطة شخص فتكون مسؤوليته على الخطأ المحقق للإثراء، والحقيقة أنها فكرة جانبت الصواب كثيراً، فدحضت من جانب عجزها عن تفسير المسؤولية بواسطة الغير فيما اذا المنشأة لم تحقق إرباحاً، ومن جانب اخر للخطأ التلقائي من قبل مدير المنشاة[٢].

من كل ما تقدم يظهر لنا جلياً ان الأفكار والنظريات سالفة الذكر، لها فضل المحاولة في تفسير اساس المسؤولية الجنائية بواسطة الغير خارج اطار القواعد العامة للمسؤولية الجنائية (استثناءً)، لكنها دحضت بشتى الانتقادات الموجهة لها، وهذا ما يدفع بالرجوع إلى الطابع الأصلي للمسؤولية الجنائية في تأسيس مسؤولية المشغل بواسطة فعل الغير، بمعنى ان الخطأ الشخصي للمكلف بالرقابة (المشغل)، والذي عبر عنه بسلوك سلبي هو الذي حرك بدوره فعل الغير بأتجاه النتيجة الجرمية، فلا يعاقب المشغل بسبب الفعل المادي الذي ارتكبه الغير ممن له عليهم حق الرقابة والإشراف، وإنما بسبب إحجامه عن تنفيذ التزامه الشخصي المعين قانوناً، بعبارة اخرى ان المسؤولية الجنائية تقوم عن الإخلال بواجب المكلف (المشغل في الرقابة، والخطأ الذي دفع لحدوث الجريمة هو خطأ المكلف بالرقابة، والغير لا يشكل سوى رابطاً للعلاقة ما بين سلوك الشخص المسؤول والنتيجة المتحققة، إذن المسؤولية بواسطة الغير مسؤولية شخصية لا ترد كاستثناء من الأصل على مبدأ شخصية العقوبة، وإنما

(١) د. محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص١٣٦ .
(٢) د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

أقيمت على اساس الخطأ الثابت بمواجهة الشخص المسؤول[١]، وبهذا تختلف عن المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعيه، حيث تفترض المسؤولية هنا ان الخطأ من جانب المتبوع (المشغل مفترض قانوناً ولا يقبل اثبات العكس، لأنه يرتكز على سوء الاختيار لمن يعمل بتبعيته وتقصيره في مراقبتهم والإشراف عليهم[٢].

المطلب الثاني/ عناصر المسؤولية بواسطة الغير عن الأستخدامات النفعية للطاقة النووية

لتحرك المسؤولية الجنائية عن طريق فعل الغير بمواجهة المسؤول عنها شخصياً (المشغل)، لزاماً ان تتوافر عناصر قانونية تشكل مرتكزاً لإثبات الجرم بحقه، وهذه العناصر قد يطلق عليها متطلبات أو أركان أو عناصر أو شروط قيام المسؤولية وهي كما يأتي:

الفرع الاول/ ركن التجريم: يقوم هذا الركن على تكييف الفعل بأنه جريمة وفقاً لنص قانوني نافذ وساري المفعول في وقت ومكان ارتكاب الفعل وعلى شخص مرتكبه، دون ان يعترضه سبب للإباحة من شأنه ان يخرج الفعل عن نطاق التجريم ليعيده إلى فكرة الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء هو التجريم، والقول بوجود هذا الركن في الجريمة انتقد بحق، من جهة ان عدم مشروعية الفعل هو وصف يقوم بالواقعة الجرمية ولا يدخل في تكوينها، بمعنى كيف يكون النص الجنائي الذي خلق الجريمة جزءاً فيها؟ فلا يمكن لواجد الشئ ان يكون جزءاً أو عنصراً فيما يوجده، فنص القانون هو وعاء الجريمة بجميع عناصرها ولولا وجوده لما أمكن الخوض في موضوع ارتكاب الجريمة لأنه سابق على وقوعها[٣]، وسواء اخذ بفكرة ركن التجريم أم لا، فإن الذي يعنينا هنا لزومية وجود النص القانوني الذي يسبغ على الفعل صفة التجريم حتى يمكن مساءلة الشخص (المشغل) جنائياً، وبخلاف ذلك تترك صفة المشروعية بغلبتها على الفعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إضفاء صفة التجريم على الفعل السلبي من جانب

(١) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص٧٢-٧٣.
(٢) د. مرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٤٢٧.
(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص١٨١-١٨٢.

المشغل، يشترط ان تكون هناك بالأصل واجبات يكلف بالقيام بها، فإذا ما واجه الالتزام المفروض عليه قانوناً بالتقصير وإهمال الأشراف على تابعيه تمت مجازاته بالعقوبة القانونية، ولكن في الأول يجب وضع الحدود لواجباته التي يعتمد على العرف والعادات المهنية ولوائح العمل في تقريرها، ويجتهد الفقه في حصرها بالأتي[١]:

١- الألتزام بأختيار عمال مؤهلين ومرخص لهم باستخدام المواد المشعة، فمدير المستشفى غير مسؤول جنائياً عن خطأ الطبيب في التشخيص، إلا انه تحت وطأة المساءلة الجنائية عن الخطأ في استخدام المواد المشعة ونتج عنها ضرر بالغير، اذا كان مصدر الخطأ طبيب غير مؤهل .

٢- الألتزام بتزويد العاملين بوسائل الوقاية التي تحددها طبيعة العمل، والآلات الضرورية الصالحة في تأدية الغرض من المشروع وبلا خطر يذكر.

٣- الألتزام بدقة الأوامر والتعليمات والنصائح الضرورية لعملهم .

٤- مراعاة الإشراف على المشروع، بأن يكون من قبله مباشرة أو بواسطة مكلف مختص بذلك

الفرع الثاني/ الجانب المادي للجريمة: أن القاعدة العامة لماديات الجريمة تكون في سلوك مادي (ايجابي وسلبي ، تترتب بناءً عليه نتيجة جرمية يربطها بالسلوك الإجرامي المادي علاقة سببية بوصفها اثر لازم أو ممكن له، وفي اطار صور السلوك المجرمة ذات الصلة بالطاقة النووية قد تتخلف النتيجة الجرمية، ومع ذلك يبقى السلوك كافياً لتحقق الركن المادي للجريمة كونها من جرائم الخطر والضرر، فالسلوك المادي للمكلف بواجب الرقابة (المشغل) يتخذ غالباً صورة السلوك السلبي في الإحجام عن القيام بواجبه القانوني في الإشراف والرقابة، وسلبية السلوك لا تقتضي قانوناً في عدم الحركة وإنما قد تكون الحركة متوافرة لكنها أتت مغايرة لما يقتضيه واجب الالتزام القانوني، كما يكون للسلوك صورة الايجابية عندما يرتكب التابع عملاً من شأنه ان يعرض الغير للمخاطر والإضرار، ويشترط لإثبات المسؤولية الجنائية بحق المكلف

(١) للتفصيل ينظر: د. مرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٤٢٨-٤٣٠.

المسؤول (المشغل وجود رابطة السببية، التي تجمع ما بين سلوك المشغل السلبي والنتيجة الجرمية بتحقق الضرر أو مجرد التعريض للخطر، وتوسط التابع بسلوكه بين فعل المشغل السلبي والنتيجة الجرمية لا يقطع رابطة السببية، لأن امتناع المشغل حقيقة قانونية مادية ثابتة بحقه لا تزال بإثبات عكسها، وإنما يكفي لتحققها تعارض سلوك المشغل بالإحجام والامتناع مع ما كان ينتظره منه المشرع من عمل والتزام[١]، فهي مسؤولية جنائية عن سلوك وخطأ شخصين ولا يسأل المتبوع عن فعل تابعيه وإنما عن فعله الشخصي بالإخلال في واجباته القانونية .

الفرع الثالث/ الجانب المعنوي للجريمة:لا خلاف في ان للجريمة عناصرها المعنوية فضلاً عن مادياتها، فالإرادة ألاثمة هي الرابط المعنوي ما بين الجريمة ومرتكبها، وحتى يسأل جنائياً المخاطب بالتكليف القانوني، ينبغي ان يصدر منه فعلاً مادياً مهما كانت صورته ايجابية أو سلبية عن أرادة مخطئة (آثمة)، ويكون هذا الخطأ أما عن عمد المشغل في الإخلال بالتزاماته أو عن إهمالاً منه، ففي اطار الجرائم العمدية تثار مسألة الجرائم المتعلقة بالمجال النووي محل دراستنا، هل هي من صور الجرائم التنظيمية، أم هي من الجرائم العمدية بطبيعتها؟ فالجرائم التنظيمية نوع من الجرائم العمدية التي يفترض فيها القصد الجنائي فرضاً من قبل المشرع بمجرد صدور سلوك التابع عن تعمد، ولا يشترط اثبات القصد من جانب المشغل، لأن مسؤوليته تستند إلى خطأ الإخلال بالتزاماته فقط، إما الجرائم العمدية بطبيعتها فقد حاول القضاء الفرنسي شمولها بفكرة الجرائم التنظيمية أعلاه في اطار المسؤولية عن فعل الغير، لكنه تعرض لهجوم الانتقاد من قبل الفقه، الذي اشترط توافر القصد الجنائي من جانب المكلف بواجب الرقابة والإشراف وعدم الاكتفاء بمجرد الإهمال في مراقبة تابعيه، فهو المعيار الذي يؤسس عليه في التمييز بين صورتي الخطأ الجنائي (القصد والخطأ غير العمدي ، فاختلاس مواد مشعة من قبل التابع لا يسأل عنها المشغل مع توافر عنصر

(١) د. عمر السعيد رمضان، الإحكام العامة في قانون العقوبات الضريبي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٩، ص٣٥٢ ؛ د. مرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٤٣٧ وما بعدها .

العمد (القصد الجنائي لدى التابع، مادامت أركان الاشتراك لم تتوافر لدى المشغل[١]، ومن هذا يمكن القول ان للجرائم المرتبطة بالعمليات النووية طبيعة مختلطة، فالبعض منها اتصف بالصورة التنظيمية فيما حصره المشرع بالنص القانوني، وما تبقى فأنه يخضع لما تقرره القواعد العامة للجرائم العمدية .

وفي اطار مسؤولية المكلف بالالتزام القانوني (المشغل) عن الأفعال غير العمدية لتابعيه، فأنه ملزم شخصياً بمراعاة القوانين ولوائح العمل في مراقبة تابعيه والحيلولة دون وقوع حوادث ومخالفات، فكل مخالفة تصدر من قبل التابع (العامل) تفترض عدم احتياط وإهمال المشغل ويقع عليه عبء اثبات عدم تقصيره في تطبيق التزاماته، وهذا جل ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها: "ان لوائح البوليس التي تتعلق بمزاولة مهنة خاصة تلزم قانوناً جميع الأشخاص الذين يزاولون هذه المهنة لمجرد أنهم قد تسلموا إعمالهم التي نيطت بهم، ويعاقبون منذ ذلك الوقت بالعقوبات التي يفرضها القانون على كل مخالفة لتلك اللوائح، سواء تحققت المخالفة بفعلهم الشخصي أو تحققت بفعل التابعين لهم، فقد كان عليهم ان يسهروا بأنفسهم على تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليهم اللائحة"[٢].

المبحث الثالث

صور المسؤولية الجنائية بواسطة الغير في المجال النووي

وفقاً للرأي السائد فقهاً ان المسؤولية الجنائية بواسطة الغير بالنظر لإطارها العام تنحصر في نوعين أو صورتين، مسؤولية مباشرة وثانية غير مباشرة، وبما إننا في خضم البحث بموضوع غالباً ما يكون المتقدم في ممارسة أنشطته قطاعات غير فردية كالشركات ومؤسسات الدول، أدركنا جدية الخوض في هذا المضمار بين حيثيات المبحث الثالث الذي ستتم دراسته في مطلبين:

(١) د. مرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٤٤٢-٤٤٣.

(٢) نقض فرنسي في ٢١/ ديسمبر/ ١٩١٠، سيري -١ – ٣٩٣، نقلا عن د. مرفت البارودي، المصدر السابق، ص٤٤٤.

المطلب الأول/ المسؤولية المباشرة وغير المباشرة بواسطة الغير

تختلف صورتي المسؤولية المباشرة عن غير المباشرة، فيما يوقعه المشرع من عقوبة على الشخص المكلف قانوناً، سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبة مالية في حالة تحقق المسؤولية المباشرة، بينما تكون العقوبات في صورة المسؤولية غير المباشرة طبيعتها دائماً مالية[١].

الفرع الاول/ المسؤولية المباشرة: وتكون هذه الصورة للمسؤولية في حالتين:

الحالة الأولى/ الفاعل غير المباشر: وهي الصورة الواضحة للمسؤولية بواسطة الغير عندما يخطئ الشخص المسؤول (المشغل بواسطة غيره في صورة عمدية أو غير عمدية، فيؤدي خطأه إلى تحريك سلوك الآخر (التابع) محدثاً بالتالي العمل غير المشروع قانوناً، حيث تقع النتيجة الجرمية بالأستناد إلى خطأ (المشغل ، أما الماديات الجرمية فتعود لنشاط الغير(التابع)، ولدواعي الضرورة في حماية المجتمع من أضرار وأخطار الجرائم، خاصة فيما نحن بصدد دراسته من صور للتجريم والتي من شأنها ان تخلف أضراراً غير محددة الوقت والمكان والأشخاص والممتلكات بشكل أساسي، فضلاً عن مواجهة مخالفة القوانين، استوجب مسؤولية الفاعل الغير مباشر (المشغل) جنائياً لضمان قيامه بالالتزامات المنوطة به قانوناً وفقاً لما تقضيه متطلبات العمل والمهنة[٢].

الحالة الثانية/ الفاعل بالواسطة: وتكون في حالة اتخاذ المشغل موقف سلبي بالامتناع عن تنفيذ التزامه، فحدثت النتيجة الجرمية بسبب إغفاله للموقف الايجابي المفروض عليه[٣]، وبعبارة أوضح تظهر هذه الحالة عندما يوكل المخاطبون بالقاعدة القانونية غيرهم لتنفيذ التزاماتهم القانونية، فاذا ما اخطأ هؤلاء الغير فلا محل لمساءلتهم جنائياً،

1) Le Vasseur (Georges): Droit pénal general de criminologie, Paris, 1964, p.205.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل بالواسطة، المجلة الجنائية القومية، العدد ١-٢، السنة ١٦، القاهرة ١٩٥٨، ص١٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص١٧-١٨.

إلا اذا كان لخطأهم دور في المساهمة بوقوع النتيجة الجرمية، حيث تقع المسؤولية على المخاطب قانوناً بتنفيذ التزاماته[١] وهنا يكون المشغل .

الفرع الثاني/ المسؤولية غير المباشرة: وتحصل صورة المسؤولية هذه عندما يرتب المشرع على عاتق بعض الأشخاص عقوبات ذات طابع مالي أو اداري، لتحقق مسؤوليتهم الجنائية وان لم تكن مباشرة، ويكون ذلك في ثلاثة حالات:

اولاً/ عقوبة الغرامة: عرفت المادة (٩١) عقوبات عراقي الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"، وقالت المادة (٩٢) من ذات القانون بأنه "١- اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء، فالغرامة يحكم بها كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية ،٢- الغرامة النسبية ،.....، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

حيث ان الألتزام بدفع الغرامة يظهر علاقة مديونية بين الدولة بوصفها دائن وبين المحكوم عليه بوصفه مدين بمقتضى الحكم القطعي[٢]، وصورة المسؤولية غير المباشرة تظهر في فكرة التضامن بدفع الغرامة النسبية، والتي غالباً ما يكون ميدانها الجرائم الاقتصادية، كذلك جرائم استخدامات الطاقة النووية بالطريقة التي كان من المفروض لها ان تحقق جانب نفعي، سواء للمستثمر فيها أو المستفيد منها كالمواطن عندما تستخدم في مكافحة نوع معين من الحشرات الضارة، أو المريض عندما يرتكز علاجه على إحدى منتجات الطاقة النووية، حيث تفرض الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع الضرر الناتج من الفعل الجرمي، كما يتناسب مع مقدار المنفعة التي حققها أو أراد للجاني ان يحققها من الجريمة، فيلزم المحكوم عليهم (فاعلين أو شركاء) في دفع الغرامة النسبية بالتضامن بينهم، فإذا ما ظهر إعسار البعض منهم وقع الإجبار على الموسر منهم بموجب فكرة التضامن، فيا ترى هل تشكل فكرة التضامن بدفع الغرامة

(١) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص١٣٢.
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص٤٢٠.

مسؤولية شخصية غير مباشرة حصلت بواسطة الغير؟ فالرأي الأول ذهب إلى القول بأنها مسؤولية شخصية تفصح عن وسيلة ناجعة في تنفيذ العقوبات المالية الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، وبالذات المرتكبة مادياتها بواسطة الغير، ولا يتعارض ذلك مع المبدأ القائل بشخصية العقوبة، لأن كل واحد من المحكوم عليهم كان له دور المساهم بالخطأ الجرمي[١] . ويذهب رأي ثاني إلى ان هذه الفكرة (التضامن بدفع الغرامة) تمثل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة والتفريد العقابي[٢]، الذي أخذت به المحكمة عندما أصدرت حكماً وفقاً للظروف المالية والاجتماعية للمحكوم عليه ومقدار ما استفاد أو كان يتوقع تحقيقه من فائدة ...الخ[٣] . ويذهب اتجاه ثالث[٤] إلى ابعد من هذا في ان عقوبة الغرامة حتى وان لم تكن نسبية، فإن اثارها لا تسري على المحكوم عليه بشكل شخصي وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وإنما تتعدى إلى عائلته ودائنيه، كيفما اذا كانت الغرامة نسبية تخضع لإلزامية التضامن في دفعها، وفي تقديرنا ان لجميع الآراء التي قيلت بشأن التضامن بدفع الغرامة وجه من الصحة، لكن علينا ان ننظر إلى الأمر من جوانبه الايجابية فيما يتعلق بموضوع دراستنا، حيث ان استخدامات الطاقة النووية حققت في الغالب جانب ربحي لا يمكن الاستهانة به، كما أنها في الغالب يكون المشغل فيها (مؤسسة، منشأ، مركز)، فضلاً عن جانب الخطورة والإضرار التي خلفها استخدامها، كل ذلك بالإضافة إلى غيره من العوامل يبرر التضامن في دفع الغرامة الجنائية المحكوم بها.

ثانياً/ عقوبة المصادرة: تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية من مالكها (الشخص الطبيعي أو المعنوي وإضافتها إلى ملكية الدولة بغير مقابل، فهي عقوبة تكميلية ذات طابع مالي وعيني وتنقسم من حيث محلها إلى عامة وخاصة، فالمصادرة تكون عامة عندما يأمر الحكم القضائي بتجريد المحكوم عليه من كل ملكيته للأموال المنقولة وغير

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٤٧٤ ؛ د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص١٣٧.

2)Bouzat (Pierr): op. cit. p. 464.

(٣) المادة (٩١) عقوبات عراقي .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٤٢٣.

المنقولة، وتعتبر من العقوبات القاسية جداً ولا يأخذ بها المشرع الجنائي العراقي إلا في حالات استثنائية، وتكون المصادرة خاصة عندما تتعلق بنزع مال أو شيء معين بذاته، وقد تكون وسيلة الجريمة أو ناتجاً عنها أو أجراً لارتكابها أو حتى جسم الجريمة كحيازة المخدرات بصورة غير قانونية[١]، كما تنقسم المصادرة من حيث الزامية الحكم بها إلى جوازية، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحكم فيها من عدمه حينما تصدر حكمها بالإدانة في جناية أو جنحة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية م (١٠١) عقوبات عراقي، ومصادرة وجوبية كتدبير احترازي اوجب المشرع على المحكمة الحكم به، عندما يعتبر صنع الأشياء أو مجرد استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو حتى عرضها للبيع جريمة وان لم تستعمل في ارتكاب ماديات الجريمة، ويحكم بها وان فارق المتهم الحياة أو حكم ببراءته أو تعلق بها حق الغير حسن النية م(١١٧)عقوبات عراقي . ويذهب رأي[٢] إلى امكانية المصادرة الوجوبية ان تخلف مسؤولية غير مباشرة عَبر الغير سواء الجريمة في صورة القصد ام لا، باعتبار ان الأشياء المحكوم بمصادرتها هي جريمة ولا عبرة لحقوق الغير وان كان حسناً للنية .

ثالثاً/ عقوبة إغلاق محل العمل: وهي عقوبة تكميلية تلحق الحكم بالإدانة في جريمة جناية أو جنحة، وتكون بصورة مؤقتة أو دائمية بهدف الحد من نشاط المسؤول بواسطة غيره، حيث يترتب على غلق المحل الحظر في مباشرة نشاط العمل في ذات المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، ولا يمس ذلك الحقوق العينية للغير ممن ليس لهم صلة بالجريمة م(١٢١)عقوبات عراقي، كذلك يكون غلق المحل تدبيراً وقائياً اذا كان نشاطه يشكل خطراً دون أية اعتبار لحقوق الغير حسن النية، وقد يكون الغلق بقرار اداري حرصاً على النظام العام بالنظر للمخالفات المتعلقة بممارسة العمل فيه.

المطلب الثاني/ مسؤولية الأشخاص المعنوية (العامة والخاصة) بواسطة الغير

ان ممارسة النشاط النووي غالباً ما يتم من قبل أشخاص معنوية (اعتبارية) عامة

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٤٧٨-٤٧٩ ؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٤٤٠.

(٢) د. محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص١٤١.

كالدولة أو الوزارة، وخاصة كالشركات والمنشأة المملوكة للقطاع الخاص، لما يعتري هذا المجال من طبيعة خاصة من حيث الحاجة للإمكانات والخبرات المميزة وتكاليف باهضة، ورغبة الدولة في ان تحتكر نشاطه لصالحها لاعتبارات سياسية واقتصادية، ولكن الأشخاص المعنوية تدار أعمالها من خلال أشخاص طبيعيين، فهي مجموعة من الأموال والأشخاص اجتمعت وكونت شخصية قانونية مستقلة لها أهلية اكتساب الحقوق وإيقاع الالتزامات، بذلك فهل يمكن مسألة هذه الشخصية الاعتبارية جنائياً عن الأفعال التي شكلت جرائم بحق الغير وارتكبت مادياتها عن طريق ممثلي هذه الشخصيات المعنوية؟ في إجابة ذلك برز اتجاهين:

الفرع الاول/ اتجاه عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بواسطة الغير[١]:

هذا الرأي أنكر المسؤولية الجنائية لأية شخص معنوي سواء كان عاماً كالدولة أو إحدى مؤسساتها أو دوائرها، أو خاصاً يؤسس المشروع ويدار من خلال الإفراد، وذلك بالاستناد إلى فكرة ان الشخص الطبيعي هو من يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار فقط، وذلك هو موقف التشريع الجنائي المصري، حيث قصر مسؤولية الشخص المعنوي على المسؤولية المدنية وما يمكن مساءلته جنائياً هو الشخص مرتكب الجريمة فقط، وذهب القضاء المصري إلى ما اقره القانون حيث نصت محكمة النقض بأن: "الأصل ان الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بإعمالها على ان الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً"[٢]، وبهذا يكون الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يسأل عن الجريمة، في حين يكون الشخص المعنوي مجرد افتراض أوجده المشرع، بصورة كيان قانوني تتخلف قدرته على العلم والإرادة ولا تتحقق له مكنة ارتكاب الفعل غير المشرع قانوناً، فضلاً عن ان مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، ويؤدي قيامها بالتالي إلى إيقاع العقوبة بأشخاص طبيعيين كونوا لهذا الشخص المعنوي، وتحملوا تبعات جنائية عن أفعال جرمية صدرت عن غيرهم .

(١) د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص٢٥٦.
(٢) نقض جنائي في ٦/ ديسمبر/١٩٨٣، س ٣٤، مجموعة احكام النقض، ص٢٠٣ .

الفرع الثاني/اتجاه مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً بواسطة أفعال الغير: يقوم هذا الرأي على الضرورات العملية والافتراض القانوني لوجود الشخص المعنوي[١]، فطالما اقر له القانون بالشخصية القانونية كنظير للشخص الطبيعي، فلا يمكنه تعريض مصالح الإفراد للخطر والضرر ومخالفة القانون ويكون بمنأى عن المساءلة الجنائية، كما ان الواقع العملي في العقود المتأخرة فرض اتساع وتطور نشاطات الأشخاص المعنوية في مختلف مناحي الحياة، ما يستتبعه بالضرورة قيامها بأنماط للنشاط تشكل أفعالاً جرمية فيما لو صدرت من أفراد عاديين، وهذا ما يتناقض مع مبدأ المساواة في اطار المسؤولية الجنائية، ويضاف لذلك ما يعتري تحديد المسؤول جنائياً (أشخاصها التابعين) عن السلوك المرتكب، حيث تتداخل المسؤولية فيها بالشكل الذي يساعد الفاعل والشريك للجريمة على الإفلات من العقاب، وانتهى هذا الأتجاه إلى تقرير مجموعة ضوابط في سبيل تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية بعدما رافق تطبيقها مشاكل وصعوبات، وهذه الضوابط ذاتها ما قررته المادة (٨٠) عقوبات عراقي وهي كما يأتي:

١- تستبعد مصالح الدولة ودوائرها سواء كانت رسمية أو شبة رسمية من احكام مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً.

٢- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً عن الأفعال الجرمية الصادرة عن ممثليه ووكلائه وارتكبت لمصلحته وبأسمه .

٣- ان تتلائم العقوبة الجنائية مع طبيعة الشخص المعنوي، فيحكم عليه بالغرامة والمصادرة وما قرر للجريمة من تدابير وقائية واحترازية، حتى وان كانت العقوبة الأصلية للجريمة هي سالبة للحرية، واذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام، فيمكن مقابلتها بعقوبة الغرامة وحل الشخص المعنوي وايقاف نشاطه نهائياً.

(١) د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، مصر ٢٠٠١، ص٥ وما بعدها .

٤- لا يمنع إيقاع العقوبة بالشخص المعنوي من مساءلة التابع له شخصياً وتحميله عقوبة الجريمة التي حددها القانون .

الفرع الثالث/ المسؤولية عن احتمالية النتيجة الجرمية: وفي نهاية مطاف الدراسة لا يفوتنا التعرض لفكرة المسؤولية عن النتيجة المحتملة، التي تكون في حالة عدم توقع الجاني للنتيجة الجرمية وكان في استطاعته أو من واجبه ذلك، ومعيار تقرير هل ان النتيجة محتملة من عدمه؟ ظهرت ثلاث اتجاهات: يقول الاتجاه الأول بأن الضابط أو المعيار موضوعي يتمثل بمعيار الشخص المعتاد متوسط الانتباه والفطنة والذكاء، عندما يكون في ذات الظروف التي حصلت فيها الواقعة . واتجاه ثاني ينادي بالمعيار الشخصي الذي يكون قوامه ظروف المتهم الشخصية وثقافته وجنسه وعمره . واتجاه ثالث اعتمد على المعيار المختلط الذي يختط لنفسه مسار وسط، وذلك بالأخذ بالضابط الموضوعي في وجوب التوقع، والضابط الشخصي في استطاعة التوقع من عدمه، ويقول البعض[١] بأنه يكفي للنتيجة الجرمية ان تكون متوقعه في ذاتها وفقا للمجرى العادي للأمور سواء تم توقعها أم لا، حيث قضت محكمة النقض المصرية في "ان الأصل في المسائل الجنائية ان المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى ما وقع ذلك بالفعل، لأن طبيعة المسؤولية الجنائية كما هي معروفة في القانون تأبى ان يتحمل المتهم مسؤولية نتائج غير مقصودة لذاتها، إلا ان الشارع وقد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقاً للمجرى العادي للأمور، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسؤولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان مقدوره أو كان من واجبه ان يتوقع حصولها، على اساس ان إرادة الفاعل لابد وان تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية"[٢]. كما ان اساس المسؤولية عن احتمالية النتيجة الجرمية هو الآخر حظي بالاختلاف الفقهي من حوله، فهناك من أسنده إلى اساس مادي قوامه ظروف الجريمة المادية، واتجاه اخر أسنده إلى اساس معنوي قوامه القصد الجنائي

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٢٠١ ؛ د. رفعت محمد علي رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣٨.

(٢) نقض جنائي في ١٢/٨/ ١٩٨٨، س ٣٩، مجموعة احكام النقض، ص١٢٦٦ .

(القصد الاحتمالي أو القصد غير المحدد أو فكرة العمد المفترض)، وجاء رأي حديث[١] بنظرية الخطأ الممتزج بالقصد بوصفها الأساس الذي يتفق مع مسؤولية الجاني أو الجناة عن النتيجة المحتملة، حيث تذكر هذه النظرية بأن هناك حالات يتحد فيها القصد الجنائي مع الخطأ غير العمدي في سلوك واحد، وذلك عندما ما تتجه ارادة الفاعل إلى إيقاع نتيجة جرمية محددة فتحصل نتيجة اكثر جسامة من قصده، فتكون إما جريمة قصدية بالنسبة للنتيجة الأولى وجريمة غير قصدية (خطأ غير عمدي) بالنسبة للنتيجة الأشد . وبما انه ليس من المعتاد ازدواجية القصد والخطأ في نطاق جريمة واحدة، فإن المشرع تدخل وحدد نطاق ذلك في حالات معينة[٢] ، كالضرب المفضي إلى الموت م(٤١٠)عقوبات عراقي أو المؤدي إلى عاهة مستديمة م(٢/٤١٢) عقوبات عراقي، وهذا الأمر قد حسمه المشرع العراقي حينما قرر في القسم العام من قانون العقوبات النافذ وبموجب احكام المادة(٥٣) منه بأن "يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت"

(١) للتفصيل ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٧٥-٧٧ ؛ د. رفعت محمد رشوان، المصدر السابق، ص٤٤٢ وما بعدها .

(٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٥٧٩.

الخاتمة

إن الضرورات المتعلقة بحماية الإنسان وبيئته من مخاطر وإضرار المواد النووية، في الوقت الذي باتت فيه حاجة البشر إلى تلك الطاقة لعدة مبررات، من شأنها ان تضيف لحياته مقدمات الخدمة والرخاء ، يجب ان ترتطم بتدخل تشريعي ناجع يعمل على المواجهة الجنائية لكل نشاط ينتج عنه خطراً أو ضرراً يمس المصالح الاجتماعية، فتقرير المسؤولية الجنائية في المجال النووي غالباً ما يرتكز على فكرة المسؤولية بواسطة الغير، لأن طبيعة نشاطه وتكاليفه تستوجب ظهور كيان قانوني اسماه المشرع بالشخص المعنوي، والذي تدار أعماله ونشاطاته بواسطة وكلاء وممثلين وتابعين قد تتشابك مسؤوليتهم عن الأنشطة الجرمية، مما قد يترتب عليه افلات الفاعل بجرمه وهذه هي علة تقرير مسؤولية جنائية بواسطة أفعال الغير، تستند على المسؤولية الشخصية في الرقابة والإشراف من قبل المكلف المسؤول (المشغل) على تابعية (العمال)، وتقرر هذه المسؤولية متى ما توافرت أركانها المادية والمعنوية بصورة العمد أو الخطأ غير العمدي، كما تختلف صورها بالنظر إلى المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة للمشغل حتى وان كانت النتيجة الجرمية محتملة، وذلك ما يدفع بنا إلى اقتراح بعض التوصيات التي التمسنا حاجة الأخذ بها على مدار كتابة البحث:

١- نوصي المشرع الجنائي في كل دولة تمارس على إقليمها أنشطة نووية، بإصدار تشريع عقابي صارم يواجه الأنماط المتعددة للسلوك الجرمي .

٢- بعد ان أصبح عدد الدول النووية في تزايد حيث تجاوز ٦٠ دولة، ظهرت الضرورة الملحة في إيجاد معاهدة دولية شارعة من شأنها تقرير مسؤولية الدولة أو الدول عن الأضرار والأخطار التي تتعرض لها شعوب وأقاليم دول اخرى، كون مخلفات الأنشطة النووية ممتدة من حيث الزمان والمكان والأجيال البشرية اللاحقة .

٣- نوصي حكومات الدول الإسلامية وبالأخص العربية منها، الابتعاد عن أية اتفاق أو عقد من شأنه ان يجعل إقليم الدولة مقبرة للنفايات النووية، حتى وان

حقق ذلك العقد اثراءً وامتيازات لتلك الحكومة، فالقاعدة الشرعية تقول(درء المفاسد أولى من جلب المصالح

٤- على إدارة المؤسسات الصحية مراقبة الاستخدامات الطبية للاشعاعات النووية، وان يكون ذلك بواسطة خبراء متمرسين.

٥- صيانة وحفظ الحرز أو المكان الذي تكون موارد الطاقة النووية موجودة فيه، من إعمال السرقة وافعال الارهاب .

٦- نوصي بتوجيه الإرشادات والتوعية العامة بالمخاطر المحفوفة للطاقة النووية بغية الوقاية والحذر، فإذا هي مصدر لإسعاد البشرية من جانب، تكون مصدر لهلاكهم من جانب آخر.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

- د.خيري احمدالكباش،الحماية الجنائية لحقوق الانسان،ط٢،منشأة المعارف،الإسكندرية٢٠٠١
- د.عبدالفتاح مصطفى الصيفي،المطابقةفي مجال التجريم،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٩١.
- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج٢، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة.
- د.عمر السعيد رمضان،الإحكام العامة في قانون العقوبات الضريبي،دارالكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٩ .
- د. فتحي عبد الستار سلام ود. إسماعيل بسيوني، ماذا نعرف عن الذرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠١١.
- د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.
- د. محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدامات الطاقة النووية ،ط ٢، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ١٩٧١ .
- د.محمود عثمان الهمشري،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،دار الحمامي للطباعة،القاهرة ١٩٦٩.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، المجلد ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة.
- د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الأكاديمية

- د. رفعت محمد علي رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

- د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، مصر ٢٠٠١.
- د. محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية عَبر الغير، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل ٢٠٠٠.
- محمد عبدالله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الإغراض السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- د. محمود ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ١٩٨٠.
- د. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ١٩٩٣ .

ثالثاً: البحوث القانونية والإحكام القضائية

- د. محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل بالواسطة، المجلة الجنائية القومية، العدد ١-٢، السنة ١٦، القاهرة ١٩٥٨.
- مجموعة احكام النقض، س ٣٤، نقض جنائي في ٦/ ديسمبر/١٩٨٣ .
- مجموعة احكام النقض، س ٣٩، نقض جنائي في ٨/١٢/ ١٩٨٨.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ .
- اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة الذرية في ١٩/مايو/١٩٦٣.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فينا مارس ١٩٨٠.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي الأمم المتحدة ٢٠٠٥.

خامساً: المصادر الأجنبية

- Bouzat (Pierre) et pinted (jean) ,Traite theorique et pratique du droit, Paris, Francaise edit 1981.
- Garraud (Rene): Traite théorique et pratque de droit pénal francaise, Tom, 111, Paris .1934.
- Le Vasseur (Georges): Droit pénal general de criminologie, Paris, 1964.
- Villefranche (Charles): La Responsabilite pénal de fait d'autrui, Paris Francaisa, 1911.